

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موازنة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يرخص لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية فى صرف مبلغ ٤٥٠ ألف جنيه (فقط وقدره أربعمئة وخمسون ألف جنيه لا غير) خصما من الاعتماد المخصص للإغاثات الدولية بمجموعة المصروفات التحويلية التخصّصية الجارية بالباب الثانى بموازنة الوزارة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، وذلك لتقديم معونة من الأدوية والمستلزمات الطبية والمعونات الإنسانية لدول كوريا الشمالية / منغوليا / أذربيجان ، بواقع ١٥٠ ألف جنيه ( مائة وخمسين ألف جنيه) لكل دولة شاملة تكاليف الشحن ، على أن يستخرج الشيك باسم جمعية الهلال الأحمر المصرى للقيام بإجراءات الشراء والشحن.

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٠١ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد